

Distr.
GENERAL

A/52/534
27 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١١٤ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

إصلاح نظام الشراء

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدم إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها ٢٣١/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

ويوفر التقرير معلومات عن عملية إصلاح نظام الشراء وتفاصيل فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذت بالفعل، أو التي يجري اتخاذها، بشأن تنفيذ تدابير الإصلاح، فضلاً عن تنفيذ و/أو الاستجابة للتوصيات والمقررات والاقتراحات والشواغل التي أعربت عنها الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات المراقبة الداخلية، بما في ذلك مراجعو الحسابات الداخليون وفريق الخبراء رفيعي المستوى المعني بالمشتريات.

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها ٢٣١/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ويوفر معلومات عما أحرز من تقدم منذ آخر تقرير قدم إلى الجمعية العامة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (A/C.5/51/9). ويقدم التقرير معلومات أيضاً عن تنفيذ و/أو الاستجابة إلى التوصيات والمقررات والاقتراحات والشواغل التي أعربت عنها الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات ومكتب المراقبة الداخلية فضلاً عن فريق الخبراء رفيعي المستوى المعني بالمشتريات، الذي يود الأمين العام أن يعرب له عن خالص تقديره.

٢ - وإضافة إلى التقرير المقدم في الوثيقة A/C.5/51/9 في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقارير مرحلية عن تنفيذ إصلاح نظام الشراء في الأمانة العامة للأمم المتحدة وذلك في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (A/C.5/49/67)، وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (A/C.5/50/13)، وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ (A/C.5/50/13/Rev.1).

ثانياً - التنظيم والهيكل

٣ - أنشئ قسم النقل، بما في ذلك وحدتا السفر والحركة، التابع لشعبة المشتريات والنقل كدائرة مستقلة، بصفته دائرة السفر والنقل، وذلك اعتباراً من تموز/يوليه ١٩٩٧، وصار مسؤولاً بصورة مباشرة أمام الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية. وطبقاً لذلك، أعيدت تسمية شعبة المشتريات والنقل بشعبة المشتريات، مما يعكس بشكل أنسب ما تضطلع به الشعبة من مسؤوليات. ويبين المرفق الأول للتقرير الحالي هيكل وتنظيم الشعبة، وهنا بأي تعديلات قد تلزم (انظر الفقرة ٧ أدناه).

٤ - وللتذكير، فقد ورد في التقرير الأخير للأمين العام (A/C.5/51/9، الفقرة ٣) أن تنفيذ بعض تدابير الإصلاح، كإدماج أنشطة الشراء في المقر مثلاً، الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/50/7/Add.13، الفقرتان ٤ و ١٣)، معلق بانتظار نتيجة الاستعراض الشامل لمهام الشراء.

٥ - وفي رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (A/51/829)، أبلغه الأمين العام بأنه سيباشر "في إجراء فحص دقيق للترتيبات القائمة في جميع أرجاء المنظمة بهدف توسيع نطاق الخدمات المشتركة إلى أي مكان يمكن أن تتحقق فيه خدمات أكثر فعالية، بما في ذلك احتمال إنشاء مرفق للخدمات المشتركة". وتوسّع الأمين العام في شرح قراره بتوسيع نطاق الخدمات المشتركة وتعزيزها، في تقريره الذي قدمه إلى الجمعية العامة في تموز/يوليه ١٩٩٧، المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح" (A/51/950، الفقرتان ٢٤٢ و ٢٤٣).

٦ - وعملا بالقرار المذكور، شكّلت فرقة عمل للخدمات المشتركة في أيار/مايو ١٩٩٧. وأحد الأفرقة العاملة الـ ١١ التي أنشأتها فرقة العمل هو الفريق العامل للمشتريات، لاستعراض مهام الشراء الشاملة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة فضلا عن الصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. ولا يزال الفريق العامل يجتمع بصورة منتظمة.

٧ - وعملا بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وقرار الجمعية العامة (٢٣١/٥١)، الفقرة (٣٠)، قرر الأمين العام أن يدمج، اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، في شعبة المشتريات، المهام ذات الصلة من مهام مكتب العقود والمشتريات التابع لإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية السابقة. أما الترتيبات التنظيمية، فيجري النظر فيها وفقا لمقتضيات الأمور.

ثالثا - الموارد من الموظفين وعبء العمل

٨ - يتألف المستوى الشامل للموارد من الموظفين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المتاحة حاليا لمناولة أعمال الشراء داخل شعبة المشتريات مما يلي: ٢٩ وظيفة من الفئة الفنية (١١ وظيفة في إطار الميزانية العادية و ١٨ وظيفة في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام)، و ٣٧ وظيفة من فئة الخدمات العامة (٢٦ وظيفة في إطار الميزانية العادية و ١١ وظيفة في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام). وينبغي الملاحظة أنه في إطار مساعدة الموظفين من الفئة الفنية، قام عدة موظفين من فئة الخدمات العامة، بناء على تفويض محدود للسلطة، بأداء مهام رئيسية في جميع جوانب خدمات الشراء والدعم. إضافة الى ذلك، لا تزال الشعبة تستفيد من خبرة موظفين معارين متاحين لها دون مقابل، واحد من كل من البلدان التالية: اسبانيا وايرلندا وفرنسا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. وتجدر الملاحظة بأن الجمعية العامة ستعود للنظر في مسألة الموظفين المعارين من حكوماتهم أثناء نظرها في تقرير الأمين العام عن الموظفين المقدمين دون مقابل (القرار ٢٣١/٥١، الفقرة ١٠). وقد أعلن داخليا وخارجيا عن جميع الوظائف الشاغرة في الشعبة نتيجة عمليات الانتقال أو الاستقالات، ويجري شغل هذه الوظائف بأسرع ما يمكن.

٩ - ويشاطر الأمين العام شواغل الدول الأعضاء المتعلقة بضرورة توفير ما يكفي من الموظفين لشعبة المشتريات. بيد أن قيود الميزانية عموما المفروضة على الأمانة أثرت بالطبع أيضا على الموارد المتاحة لشعبة المشتريات وعلى غيرها من الإدارات والمكاتب كإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الشؤون القانونية اللذين يشاركان مشاركة وثيقة في عملية الشراء. بيد أنه نظرا لانخفاض حجم أنشطة الشراء وزيادة تفويض السلطة المشار اليه في الفرع السادس من هذا التقرير، فإن الأمين العام يرى أن الموارد من الموظفين ستكون كافية لشعبة المشتريات وفق ما عكسته الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وما يلزم الآن هو زيادة تكثيف التدريب لموظفي الشعبة وتحسين نوعيتهم الفنية، على النحو المبين في الفرع الرابع أدناه.

١٠ - وطبقا لذلك، يكرر الأمين العام تأكيده على أن إنشاء منصب مدير شعبة المشتريات، (من خلال إعادة تصنيف الوظيفة القائمة في الشعبة من رتبة مد - ١ إلى رتبة مد - ٢) لتوفير المستوى الملائم من التوجيه والإدارة التنفيذيين، لا يزال يشكل عنصرا هاما لنجاح الإصلاحات. فإذا وافقت الجمعية العامة على إعادة تصنيف الوظيفة، فإن الأمين العام ينوي الإعلان عن الوظيفة، داخليا وخارجيا على السواء، لكفالة تعيين مدير يتمتع بأفضل المؤهلات وأحسن سجل أداء لتوجيه وإدارة الشعبة. وطبقا لذلك، فإن الأمين العام يرحب بالقرار الذي اتخذته الجمعية بالعودة إلى مسألة هيكل الشعبة والطلب المقدم من أجل وظيفة من الرتبة مد - ٢ خلال نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (القرار ٥١/٢٣١، الفقرة ٨). ويطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة اتخاذ إجراء حاسم بشأن هذه المسألة، لأنه طال تأجيلها كثيرا مما ألحق الضرر بالأداء الفعال للشعبة.

رابعا - التدريب على الشراء

١١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع برنامجا تدريبيا مكثفا لجميع موظفي الشراء في الأمانة العامة وجميع مكاتبها، بما في ذلك المكاتب الميدانية لعمليات حفظ السلام، ولتنمية القدرة على إيفاد موظفي شراء مؤهلين ومدربين على وجه السرعة إلى بعثات جديدة أو موسعة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عما اتخذ من تدابير لتحسين برنامج التدريب (القرار ٥١/٢٣١، الفقرة ٣١).

١٢ - ويرحب الأمين العام بتأكيد الجمعية العامة على ضرورة وضع برنامج تدريب مكثف وقد اتخذ فعلا ما يلزم من خطوات لزيادة تكثيف ما يتلقاه الموظفون المعنيون من تدريب. وكما ورد في التقرير الأخير المقدم إلى الجمعية العامة (A/C.5/51/9، الفقرة ٧)، فإن جميع موظفي الشراء قد حضروا ولا زالوا يحضرون، برنامج التدريب المشترك الذي قدمه مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بالاقتران مع برنامج العقود الحكومية التابع لجامعة جورج واشنطن، إضافة إلى عدد من المؤتمرات والحلقات الدراسية والمعارض في مجال الشراء لتحسين معرفتهم بالمنتجات والخدمات المتاحة في الأسواق المحلية والدولية وإلمامهم بها. وقد تبين أن هذا ذو فائدة كبيرة أيضا لأغراض توسيع قاعدة قائمة الموردين التي يرد ذكرها في الفرع الخامس أدناه. وتقوم شعبة المشتريات حاليا بالتشاور مع مكتب إدارة الموارد البشرية لتنظيم برامج تدريب تتعلق بمفاوضات العقود والمبادئ الأخلاقية النازمة لعملية الشراء.

١٣ - وفي عام ١٩٩٧، تعاونت شعبة المشتريات تعاوننا كاملا مع مكتب إدارة الموارد البشرية وإدارة عمليات حفظ السلام لتوفير التدريب لمدة شهرين لأربعة موظفي شراء اختيروا للعمل في بعثات لحفظ السلام. وفي الآونة الأخيرة أتم موظف شراء خامس أيضا من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا برنامجا تدريبيا مع الشعبة. وشاركت الشعبة أيضا في برامج التدريب التي نظمها مكتب إدارة الموارد البشرية وإدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك وضع مناهج دراسية للموظفين المنتقلين للخدمة في بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات الميدانية كرؤساء إدارة، وموظفي إدارة أقدمين، وموظفي شراء ومالية وشؤون قانونية.

وقام المدراء الأقدمون للشعبة ورئيس لجنة العقود بالمقرر بتقديم إحاطات إعلامية عن السياسات والإجراءات والممارسات في مجال الشراء. علاوة على ذلك، فإن الموظفين المعيّنين للخدمة كموظفين إداريين كبار أو كرؤساء لعملية الشراء في بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات الميدانية قد أطلعهم الشعبة على عمليات الشراء، بناء على طلب إدارة عمليات حفظ السلام، وذلك قبل مغادرتهم لمباشرة مهامهم في الميدان.

١٤ - وفيما يتعلق بطلب الجمعية العامة بشأن دليل المشتريات (القرار ٢٣١/٥١، الفقرة ٣٣)، فإنه ينبغي الملاحظة بأنه يجري حالياً وضع اللمسات الأخيرة على مسودة الدليل الجديد، مع الأخذ بعين الاعتبار خاصة التعليقات التي قدمها مكتب الشؤون القانونية، ومكتب خدمات المراقبة الداخلية وإدارة عمليات حفظ السلام. أما الموعد المقرر لنشره فهو خلال الربع الأول من عام ١٩٩٨. وترد المواعيد المحددة الأخرى لخطة عمل شعبة المشتريات في المرفق الثاني. والدليل الجديد هو نسخة مستكملة عن الدليل الحالي الصادر في عام ١٩٨٥ والمنقح في عام ١٩٩٤، ويأخذ في الحسبان التام سياسات وإجراءات وتعليمات إصلاح نظام الشراء، التي سيحتاج بعضها إلى إدخال تنقيحات على النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويجري في المقر حالياً تنفيذ أحكام الدليل الجديد، بالرغم من أنها لم تنشر بعد، ولا سيما الأحكام المتعلقة بتفويض السلطة، وإجراءات لجنة العقود بالمقر ولجنة العقود المحلية، والحالات الرجعية الأثر، من بين أشياء أخرى. إضافة إلى ذلك، يجري حالياً تطبيق عدد من الأحكام، حسبما يقتضي الحال، في بعثات حفظ السلام والمكاتب البعيدة عن المقر. وسيوزع الدليل الجديد على جميع المعيّنين، بما في ذلك في الميدان، وسيجري توفير ما يلزم من تدريب.

١٥ - بيد أنه ينبغي التأكيد على أنه من الضروري أن يتوفر لشعبة المشتريات الحد الأدنى على الأقل من الموظفين لكي يتسنى لها أن توفد على وجه السرعة موظفي شراء مؤهلين ومدرّبين إلى بعثات أو إلى مكاتب بعيدة عن المقر، بما في ذلك إلى بعثات جديدة أو موسعة تحتاج إلى مساعدة عاجلة. ورغم أن النية كانت تتجه إلى إيفاد موظفي الشعبة بالتناوب إلى الميدان، فإنه من المؤسف أنه، نظراً للصعوبات التي واجهت التوظيف، بما في ذلك الشواغر غير المتوقعة، فإن البعثة الميدانية الوحيدة التي أرسل إليها موظفون من الشعبة للخدمة بالتناوب كانت بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي.

خامساً - قائمة الموردين

١٦ - إن الأمين العام ملتزم التزاماً كاملاً بقائمة الموردين ولم يدخر جهداً لإنشائها على أوسع نطاق جغرافي ممكن، على النحو الذي أكدته الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات المراقبة الداخلية. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ازداد عدد الموردين المسجلين من ٥٥٠ إلى نحو ٣٠٠٠ اعتباراً من أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وعملاً بطلب الجمعية العامة، ترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة منقحة بالموردين، بما في ذلك بلدان منشأهم أو المكان المسجلين فيه (القرار ٢٣١/٥١، الفقرة ٢٥).

١٧ - ويرحب الأمين العام بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة للدول الأعضاء (القرار ٢٣١/٥١، الفقرة ٢٤)، لتشجيع مورديهم الوطنيين على تسجيل أسمائهم في قائمة الموردين. وتبذل جهود منسقة، بمساعدة البعثات الدائمة وبعثات المراقبين لدى الأمم المتحدة، لتوسيع القاعدة الجغرافية لقائمة الموردين. علاوة على ذلك، تبذل جهود لتحديد البائعين المحتملين في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولزيادة التمثيل من هذه البلدان في المناقصات ومنح العقود، على نحو ما دعت إليه الجمعية (القرار ٢٣١/٥١، الفقرة ٢٦). ووردت في التقرير السابق عن الشراء (A/C.5/51/9، الفقرات ٢٧-١٨) تفاصيل عن الجهود المبذولة لوضع قائمة الموردين بأوسع قاعدة جغرافية ممكنة، بما في ذلك السياسة العامة والإجراءات المنقحة المتعلقة بالتأهيل والتسجيل المسبقين للموردين، وما تعلق بالسياسة العامة من مبادئ توجيهية منقحة بشأن تقييم وانتقاء الموردين، والإعلان عن المناقصات، وإجراءات فض العروض. وفي آب/أغسطس ١٩٩٧، أرسلت الشعبة رسالة إلى جميع البعثات الدائمة وبعثات المراقبين تتابع فيها رسالة مشابهة بعثت بها في آذار/مارس ١٩٩٧، وتنشد مساعدة كل منها في نشر معلومات في بلدها عن كيفية تسجيل الموردين في قائمة الموردين. ويجري حاليا وضع ترتيبات ليؤذن لمراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة وللمكاتب القطرية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتكون بمثابة نقاط اتصال بالموردين وتزويدهم باستمارات طلبات التسجيل في قائمة الموردين.

١٨ - ويسر الأمين العام أن يلاحظ أن عددا متزايدا من ممثلي البعثات الدائمة وبعثات المراقبين، والقنصليات والمفوضيات التجارية قد أخذ يكثر من زيارة شعبة المشتريات للتعريف بممثلي الموردين من بلدانهم، وللاستفسار عن إجراءات تسجيل الموردين والاستعلام عن فرص التعامل التجاري مع الأمم المتحدة. وتتيح هذه الفرص أيضا لموظفي الشراء الاطلاع على اتجاهات السوق والصناعة.

١٩ - وكثّفت شعبة المشتريات أيضا جهودها، بمساعدة البعثات الدائمة وبعثات المراقبين، والقنصليات والمفوضيات التجارية المتواجدة في نيويورك، لوضع ترتيبات لإطلاع مجموعات من ممثلي الشركات والصناعات على كيفية التعامل التجاري مع الأمم المتحدة. وقد أفاد هذا كثيرا، ولا سيما الموردون من وراء البحار، إذ لا يستطيع موظفو الشعبة، نظرا لقيود الميزانية، السفر بعيدا عن المقر، ما لم توجه إليهم دعوة من الحكومات أو المنظمات، دون أن تتكبد الأمم المتحدة أية تكاليف. وعندما كانت توجه دعوة إلى الشعبة، فإنها كانت توفد من يمثلها في الاجتماعات التي يعقدها الموردون في الخارج.

٢٠ - وخلال عام ١٩٩٧، شاركت شعبة المشتريات في أكثر من ١٠ حلقات دراسية ومؤتمرات تتعلق بالأعمال التجارية نظمها دول أعضاء مختلفة في نيويورك أو في بلدانها.

٢١ - أصبح للشعبة، ابتداء من ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، صفحة استقبال على شبكة الإنترنت يمكن من خلالها الحصول إلكترونيا على المعلومات الخاصة باستمارات الطلبات الخاصة بالموردين. وعنوان الإنترنت هو www.un.org/depts/ptd. ويتم الإعلان عن منح العقود على صفحة الاستقبال بالإضافة إلى الممارسة الحالية الآخذة بنشر الإعلانات في نشرة المشتريات المستكملة التي يصدرها مكتب خدمات المشتريات المشتركة

بين الوكالات. وسيتم على أساس تجريبي الإعلان عن عدد من العقود القادمة التي تزيد قيمتها عن ٢٠٠ دولار، وهو العتبة المحددة للاستعراض الذي تجريه لجنة العقود بالمقر على نحو ما أوصى مجلس مراجعي الحسابات، على صفحة الاستقبال، رهنا بمراعاة القيود الزمنية. كما بدأت الشعبة أيضا الاتصال بالموردين المحتملين الذين تم تحديدهم عن طريق البحوث واستخدام المنشورات مثل الأدلة التجارية والمجلات المهنية والفهارس والمنشورات الخاصة بالمنتجات وغيرها.

٢٢ - وتتوفر قائمة الموردين الآن لجميع بعثات حفظ السلام والمكاتب خارج المقر والمحاكم الجنائية الدولية بالإضافة إلى مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات. ويعمل هذا الأخير على إتاحة قائمة الموردين لجميع مكاتب المشتريات في منظومة الأمم المتحدة.

٢٣ - ويرى الأمين العام أن تكثيف الجهود المذكورة آنفا سيزيد أيضا من عدد الموردين المسجلين ويؤدي إلى تحسين فعالية التكاليف لعملية الشراء. ففي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ١٩٩٧ بلغ الحجم الإجمالي للمشتريات بالمقر التي نظرت فيها لجنة العقود بالمقر ٣٨٢ ١٤٢ ١٧٢ دولارا تمت فيها ترسية ١٧١ ٦٨٩ ١٢٤ دولار أو ٧٢,٤٣ في المائة عن طريق العطاءات التنافسية (للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثامن). ومُنح المبلغ المتبقي وقدره ٢١١ ٤٥٣ ٤٧ دولار أي نسبة ٢٧,٥٧ في المائة عن طريق الإذن الاستثنائي للعطاءات التنافسية بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، كالاحتياجات في حالات الطوارئ، والاحتياجات التي تقل عن عتبة العطاءات ولا تزيد عن ٢٥ ٠٠٠ دولار، ومواد الاختصاص، والأسعار المثبتة بتسريع. ولذلك يمكن الملاحظة أن معظم احتياجات الأمم المتحدة قد تم الحصول عليها عن طريق العطاءات التنافسية وأن ما تم الحصول عليها بخلاف ذلك فهو مأذون به في النظام المالي والقواعد المالية شريطة تقديم تبرير خطي كامل.

٢٤ - الحاجة الماسة - يتفق الأمين العام مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في ضرورة تقديم تعريف أدق "للحاجة الماسة" (A/51/7/Add.3، الفقرة ١٧) على نحو ما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٩ جيم. وقد تم إحراز تقدم كبير لضمان أن تكون الأحكام المتعلقة بالحاجة الماسة عند إثارتها، ضمن الاستثناء تماما. كما تبذل جهود إضافية لزيادة تنقيح وإعداد قائمة بالحالات الماسة بالرغم من أن القائمة لا يمكن أن تكون مستنفدة كليا على نحو ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/533، الفقرة ٥٥) ومجلس مراجعي الحسابات. وينبغي أن تكون القائمة بالحالات الماسة جاهزة بحلول آذار/مارس ١٩٩٨. كما ينبغي ملاحظة أن تكون طبيعة الحالة الماسة عند الإشارة إليها موثقة لتقديم الدليل اللازم لتأييد القرار ولتخدم كأداة للتحقق والتنقيح.

٢٥ - خطابات التوريد - يجري اتخاذ خطوات أيضا لتعزيز إدارة خطابات التوريد وذلك بالامتثال التام لقواعد وإجراءات المنظمة على نحو ما دعت إليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/533، الفقرتان ٥٢ و ٥٣) ومجلس مراجعي الحسابات (A/51/488/Add.1، الفقرتان ٦ و ٧). وينبغي أن تكون المبادئ التوجيهية المنقحة لإدارة خطابات التوريد جاهزة بحلول آذار/مارس ١٩٩٨.

٢٦ - وكقاعدة عامة لا يُسمح باستخدام الموردين الذين يوصي باستخدامهم مقدمو الطلبات أو المكاتب الفنية. بيد أنه في حالات معينة كتلك الخاصة بالدراسات المتخصصة والخدمات القانونية والتدريب ومواد الاختصاص والخدمات الطبية وغيرها والتي تتميز بطابع فريد وتحتاج إلى خبرة خاصة أو إلى تمتع بائعها بشهرة دولية فيمكن طلب منح الاستثناءات بناء على تبرير خطي. وفضلا عن ذلك فإن الخبراء الاستشاريين الذين يشاركون في إعداد المواصفات أو يساعدون في تقييم الاقتراحات لا يُسمح لهم بالتوصية بدعوة البائعين لتقديم عطاءات كما لا يُسمح لهم هم أنفسهم إطلاقا بتقديم عطاءات نظرا لأن مثل هذا الإجراء سيكون غير نظامي إلى حد كبير وسوف يشكل تعارضا في المصالح. ويشاطر الأمين العام رأي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/7/Add.3، الفقرة ١٥) أنه عندما تكون قائمة الموردين كاملة وشاملة لن تكون هناك حاجة إلى طالبي الشراء للتوصية بموردين. ولذلك تبدو الحاجة ملحة لتوسيع قائمة الموردين التي ينبغي أن تستند إلى أوسع تمثيل جغرافي ممكن.

٢٧ - تقييم أداء الموردين - تنفيذا لطلب الجمعية العامة (القرار ٢٣١/٥١، الفقرة ١٥)، تم وضع إجراء ثابت لإعداد تقارير عن تقييم أداء الموردين، ولا سيما الذين يرتبطون بعقود كبيرة، وسيتم استكماله قريبا.

سادسا - تفويض السلطة

٢٨ - مثلما ورد في التقرير السابق المقدم إلى الجمعية العامة، فقد تم اعتبارا من ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، تنقيح وتنفيذ العتبات المتصلة بتفويض سلطة الشراء بموجب أحكام القاعدتين الماليتين ١١٠-١٩ و ١٧-١١٠ للمقر والمكاتب البعيدة عن المقر فضلا عن البعثات الميدانية والمحاكم الجنائية الدولية. (A/C.5/51/9، الفقرتان ١٠ و ١١). وبعد استعراض الخبرة المكتسبة والمراعاة التامة للتعليقات المؤيدة تماما الواردة من المكاتب خارج المقر وكذلك من إدارة عمليات حفظ السلام بالنيابة عن البعثات الميدانية، فقد تقرر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ الاستمرار في تنفيذ عتبات الشراء النافذة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ تنفيذا كاملا دون انقطاع حتى إشعار آخر، على نحو ما أشير إليه في المرفق الرابع.

سابعا - لجنة العقود بالمقر والحالات الرجعية الأثر

٢٩ - وردت تفاصيل بالمبادئ التوجيهية وإجراءات السياسة المنقحة للجنة العقود بالمقر، التي يتم تنفيذها حاليا، في التقرير السابق المقدم إلى الجمعية العامة (A/C.5/51/9، الفقرات ٣٠ إلى ٣٥). وقد وصلت لجنة العقود بالمقر تعزيز سلطتها وتأكيد دورها بشكل مستقل، والمطالبة بالامتثال الكامل للقواعد واللوائح والإجراءات الثابتة، بالإضافة إلى التوجيهات كتلك المتعلقة بالحالات الرجعية الأثر والحالات ذات الأثر الرجعي الجزئي. ويجري الاستعراض حاليا لأداء اللجان المحلية للعقود، مع الأخذ في الاعتبار أيضا لآراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/7/Add.3، الفقرة ١٨).

٣٠ - ويرد في الجدول أدناه العدد المقارن للحالات والقيمة الإجمالية للاقتراحات المتعلقة بالعقود التي استعرضتها لجنة العقود بالمقر للسنوات من ١٩٩٤ إلى تموز/يوليه ١٩٩٧. وترد تفاصيل أخرى في المرفقات الخامسة إلى العاشرة.

السنة	عدد الحالات	القيمة
١٩٩٤	١ ١٨٥	١ ٣٨٧ ٨٦١ ٨٤١ دولار
١٩٩٥	١ ٠٥٨	١ ١١٨ ١٩٨ ١٩٥ دولار
١٩٩٦	٥٥٣	٥٢٨ ٠٠٠ ٩٧٤ دولار
١٩٩٧ ^(أ)	٢٤١	١٩٥ ٤٩٢ ٠٥٨ دولار

(أ) كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه.

٣١ - ويعزى الانخفاض في عدد الحالات وفي قيمتها الدولارية أساساً إلى تنقيح العتبات المتعلقة بتفويض سلطات الشراء على النحو المبين في الفقرة ٢٨ أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، لم تأذن الهيئات التشريعية بعمليات كبيرة جديدة؛ كما حدث انخفاض في حجم العديد من بعثات حفظ السلام.

٣٢ - وعملاً بطلب الجمعية العامة (القرار ٢٣١/٥١، الفقرة ٥)، فقد تم توجيه شعبة المشتريات وشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات للتعجيل بالجهود الرامية إلى وضع نموذج وحيد لتوفير البيانات ونظام موحد للإبلاغ عن المشتريات التي تتم في الميدان وفي المقر تحت مسؤولية الأمين العام. وينبغي أن يكتمل وضع هذا النموذج الوحيد لتوفير البيانات والنظام الموحد للإبلاغ عن المشتريات بحلول آذار/مارس ١٩٩٨.

٣٣ - وقد وردت في التقرير السابق (A/C.5/51/9، الفقرات ٣٦-٤١) تفاصيل بشأن التوجيه الذي أصدره الأمين العام المساعد لخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم، في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بشأن الحالات الرجعية الأثر والإجراءات المتخذة بشأنها. كما أحرز المزيد من التقدم في تقليل عدد مثل هذه العقود. ويبين الجدول أدناه عدد الحالات الرجعية الأثر والحالات ذات الأثر الرجعي الجزئي وقيمتها الدولارية في السنوات ١٩٩٥ إلى تموز/يوليه ١٩٩٧. وترد تفاصيل أخرى في المرفق الحادي عشر.

السنة	الحالات الرجعية الأثر	الحالات ذات الأثر		المبلغ الإجمالي
		الرجعي الجزئي	المجموع	
١٩٩٥	٢٠٤	٢٩٦	٥٠٠	٧٤٢ ٦٧٤ ٥٦٦ دولار
١٩٩٦	٩٦	١٢٧	٢٢٣	٢٩٨ ١٢٧ ١٧٢ دولار
١٩٩٧ ^(أ)	٢٧	٣١	٥٨	١٨٥ ٨٥٢ ٣٢ دولار

(أ) كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه.

٣٤ - وينبغي ملاحظة أن بعض الحالات الرجعية الأثر والحالات ذات الأثر الرجعي الجزئي التي تم تجهيزها في عام ١٩٩٧ كانت تتعلق بحالات سابقة لعام ١٩٩٦ بسبب بدء بعض البعثات أو تصفيتها. وقد تمت تصفية هذه الحالات بالكامل تقريبا وسوف يتحقق خفض إضافي في عدد الحالات في الجزء الأخير من عام ١٩٩٧. بيد أنه ينبغي ملاحظة أنه في الوقت الذي تُبذل فيه جميع الجهود لخفض هذه الحالات إلى أقصى حد ممكن وتوفير التبرير الكافي لكل حالة منها على نحو ما طلبته الجمعية العامة (القرار ٢٣١/٥١، الفقرة ٢٩)، فإن الحالات الرجعية الأثر والحالات ذات الأثر الرجعي الجزئي لا يمكن القضاء عليها تماما نظرا للطابع الذي تتميز به العمليات المعنية ولا سيما في بداية العمليات الجديدة وأثناء تصفية البعثات، التي ترد تفاصيل بشأنها في الوثيقة (A/C.5/51/9، الفقرة ٤٠).

٣٥ - وترد تفاصيل بالجهود المبذولة وبالتقدم المحرز في العقود الشاملة في التقرير السابق (A/C.5/51/9، الفقرات ١٢-١٧). وتُبذل جهود إضافية لزيادة عدد هذه العقود حسب الاقتضاء. ويمكن الإشارة إلى أنه أفيد (الفقرة ١٦) بأن شعبة المشتريات وشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات تنظران حاليا في إمكانية إبرام عقود لاستئجار طائرات بالجملة وعقود احتياطية من أجل تناوب القوات. وقد تم تنفيذ ممارسة لهذه العقود الشاملة بالفعل واشتملت على ٣١ رحلة لنقل ١٢ وحدة في فترة ٧ أشهر. كما يجري حاليا إبرام عقد آخر يتعلق بالمركبات وقطع الغيار.

ثامنا - تخطيط المشتريات مسبقا والتنسيق في المشتريات

٣٦ - يعرب الأمين العام عن تقديره لاعتراف الجمعية العامة بالجهود المبذولة لتحسين التنسيق داخل نظام المشتريات (القرار ٢٣١/٥١) والذي ترد تفاصيله في التقرير السابق (A/C.5/51/9، الفقرات ٥٢-٤٦). وتبذل جهود إضافية لتعزيز التنسيق على نطاق أوسع لتوحيد عملية اتخاذ القرار في مجال المشتريات.

٣٧ - ويوجد عدد من المجالات التي تعمل شعبة المشتريات على تنسيق أنشطتها فيها مع مكاتب المشتريات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة. وتمثل المجالات التالية أمثلة قليلة فقط:

(أ) يستمر التنسيق مع مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات بشأن توحيد مواصفات المركبات وتقديم التقارير الإحصائية والإعلان عن عطاءات المشتريات على شبكة الإنترنت عن طريق صفحة الاستقبال الخاصة بالمكتب وبواسطة نشرة المشتريات المستكملة؛

(ب) تدريب موظفي المشتريات بشأن مختلف البرامج التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ج) تقاسم المعلومات مع الأعضاء الآخرين في الفريق العامل للمشتريات المشترك بين الوكالات، الذي يتألف من رؤساء وحدات المشتريات، بشأن العقود الشاملة وتجميع الموارد لإبرام مثل هذه العقود ليستخدمها جميع المعنيين. ويجدر بالذكر في هذا الصدد أن شعبة المشتريات قد أبرمت أكبر عدد من العقود الشاملة في منظومة الأمم المتحدة؛

(د) تشترك شعبة المشتريات في المقر اشتراكا كاملا في الفريق العامل للمشتريات التابع لفرقة العمل للخدمات المشتركة والمشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، ويشترك فيه مختلف الإدارات والمكاتب المعنية في الأمانة العامة بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(هـ) تجري المشاورات لوضع معيار مشترك لتحديد أهلية الموردين للتسجيل ولوضع نظام لتقييم أداء الموردين؛

(و) كما تجري المشاورات أيضا لتوحيد نظام مشترك للتسجيل يقوم الموردون بموجبه بتقديم طلب واحد، بخلاف نظام الإجراءات الحالي، إلى موقع مركزي أو إلى أي مكتب من مكاتب المشتريات في منظومة الأمم المتحدة ويتم تسجيله مركزيا أو على أساس فردي لدى جميع أعضاء الفريق العامل. ويحتفظ كل مكتب للمشتريات في الوقت الحالي باستمارة للطلبات خاصة به ومعيار الأهلية لتسجيل الموردين وفقهما؛

(ز) يتواصل عقد الاجتماعات الأسبوعية بين ممثلي شعبة المشتريات وشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات لتخطيط احتياجات حفظ السلام واستعراضها، ولا سيما لتحديد الأولويات والمواعيد وحل المشاكل. كما يجري عقد اجتماعات شهرية أيضا لممثلي شعبة المشتريات ومكتب الشؤون القانونية وشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات ودائرة إدارة المرافق لاستعراض خطط العمل وتحديد تواريخ مستهدفة لإبرام العقود الكبيرة.

تاسعا - حالات التحكيم

٣٨ - عملا بطلب الجمعية العامة (القرار ٢٣١/٥١، الفقرتان ٦ و ٧)، ترد في المرفق الثاني عشر، معلومات عن حالات التحكيم التي تعتبر الأمم المتحدة طرفا فيها أو كانت طرفا فيها منذ عام ١٩٩٥ وتشتمل على اسم المدعي (المدعين) وطبيعة الحالة والمبالغ المدعى بها. ونظرا للطابع الحساس لبعض هذه المعلومات والالتزام بشرط السرية (أي بموجب قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي) فإن المرفق الثاني لا يتضمن جميع التفاصيل التي قد تكون ملائمة. بيد أن الأمانة العامة مستعدة لتقديم المزيد من التفاصيل، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأثناء المشاورات غير الرسمية للجنة الخامسة.

عاشرا - خدمات المطاعم في المقر ومركز الهدايا

٣٩ - يرحب الأمين العام بالمساهمة والتوصيات الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية بشأن خدمات المطاعم في المقر (A/51/802، المرفق) ويود أن يؤكد للجمعية العامة أنه قد تمت مراعاة التوصيات بشكل كامل في إعداد طلب المقترحات المقدم من البائعين. وطبقا للعقد الجديد لخدمات المطاعم الذي تم توقيعه في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ فإن عمليات خدمات المطاعم في المقر تمثل امتثالا كاملا للتوصيات التي قدمها مكتب المراقبة الداخلية وأيدتها الجمعية (القرار ٢٣١/٥١، الفقرة ٣٨). وطبقا لتوصية قدمتها الجمعية العامة يجري حاليا اتخاذ إجراءات لضمان الاتساق في السياسات والممارسات المتعلقة بعمليات خدمات المطاعم في المقر وجنيف. وبالمثل فقد تم تمويل مركز الهدايا بالأمم المتحدة من موارد خارجية بموجب العقد الجديد الموقع في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ويكفل العقدان تحقيق وفورات كبيرة للمنظمة.

حادي عشر - تقارير مراجعي الحسابات

٤٠ - قدمت شعبة المشتريات أثناء فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ردودا على ٧١ تقريراً قدمها مراجعو الحسابات الداخليون والخارجيون ومكتب المراقبة الداخلية. وكانت التقارير والتوصيات الواردة فيها مفيدة للغاية في زيادة تحسين الإجراءات وآليات الرقابة الداخلية.

ثاني عشر - الاستنتاجات

٤١ - حسبما يمكن ملاحظته مما ذكر أعلاه، فإن التوصيات والاقتراحات والشواغل التي أعربت عنها الجمعية العامة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومجلس مراجعي الحسابات ومكتب المراقبة الداخلية، قد عولجت في أغلب الحالات، أو أنها في مرحلة متقدمة من التنفيذ. ومما لاشك فيه، أن هناك دائما مجالا للتحسين والإسراع في تنفيذ الإصلاحات في نظام الشراء الخاص بالأمم المتحدة والتي هي في الغالب الأعم قد نفذت، باستثناء مجالات معينة تتطلب المزيد من التنقيح والتعريف بمزيد من الدقة، حسبما طالبت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وأعرب الأمين العام عن ارتياحه للتقدم الكبير

المحرز بصدد إجراءات وتوجهات الإصلاح التي نفذت فضلا عن هيكل وتنظيم شعبة المشتريات، مما يعزز الإشراف الداخلي الضروري، ويعزز كذلك آليات المراقبة ويوفر حدودا ملائمة للمسؤولية، والسلطة والمساءلة.

٤٢ - ولقد تدرب الموظفون الأساسيون في شعبة المشتريات تدريبا جيدا، وهم يعملون بجدية وتحفزهم بواعث لتنفيذ المهام الموكلة إليهم، وذلك بالرغم من ثقل الطلبات وضغوط الوقت. كما زاد تعزيز التنسيق فيما بين الإدارات والمكاتب المعنية. وسيجري تكثيف تدريب موظفي المشتريات، كما سيجري الامتثال التام للأنظمة والقواعد والإجراءات والتوجيهات المعمول بها. ومع مراعاة تخفيض حجم المشتريات الكلي، تعد موارد الموظفين المتوافرة في شعبة المشتريات كافية.

٤٣ - بيد أن الأمين العام يؤكد من جديد أن إنشاء وظيفة مدير لشعبة المشتريات، بقصد توفير مستوى ملائم من التوجيه والإدارة التنفيذيين للشعبة، لا يزال أمرا هاما لنجاح الإصلاحات. ويطلب من الجمعية العامة أن تتخذ إجراء حاسما بشأن هذا الطلب، حيث أنه أرجئ مرارا وتكرارا لفترة جد طويلة، مما أضر إلى حد كبير بتشغيل شعبة المشتريات تشغيلا فعالا.

٤٤ - ويؤكد الأمين العام من جديد التزامه التام بإصلاح نظام الشراء الخاص بالأمم المتحدة والتزامه بكفالة الامتثال التام للأنظمة والقواعد فضلا عن الإجراءات المعمول بها.

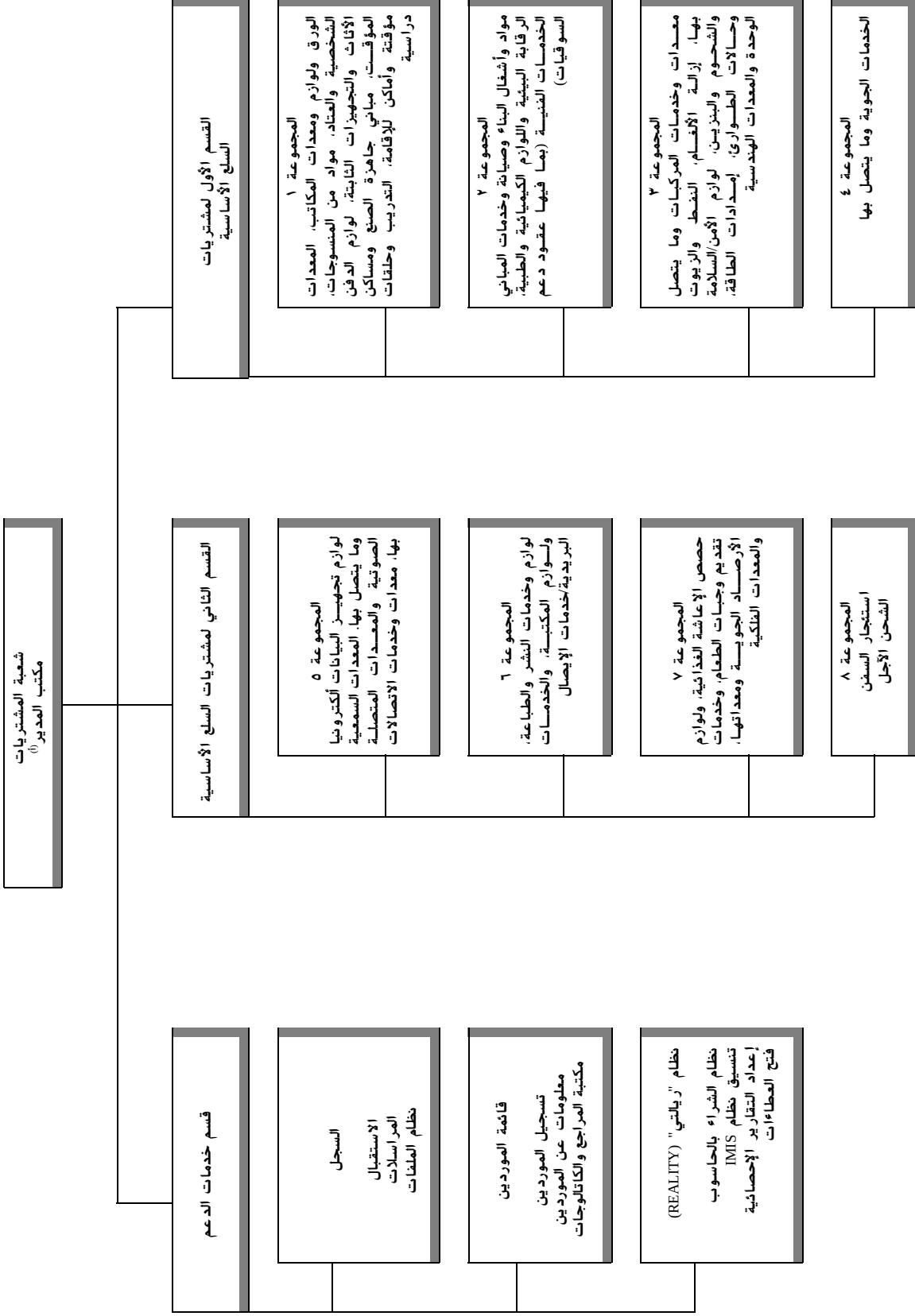
٤٥ - كما يؤكد الأمين العام من جديد أن إصلاح نظام المشتريات الحالي، بقدر ما هو ملح، لا يمكن إنجازه بين عشية وضحاها، وبخاصة نظرا للقواعد والأنظمة الحالية بالأمم المتحدة، التي يجري استعراضها في الوقت الحاضر. وفي حين ينصب تركيز شديد على إتمام المشتريات في حينها بالحصول على أفضل قيمة للأسعار، غالبا ما تتسبب القواعد والأنظمة الحالية فضلا عن الطلبات الإضافية التي تفرضها في أغلب الأحيان هيئات الرقابة، وذلك إضافة إلى القيود المفروضة على الميزانية وعدم توفر الأموال وبخاصة عند بدء العمليات الجديدة، في إيجاد صعوبات خطيرة تعترض عملية المشتريات.

٤٦ - ووفقا لذلك، تم توجيه الإدارات والمكاتب ذات الصلة والتي يعينها الأمر لكي تستعرض بصورة عاجلة القواعد والأنظمة المالية فضلا عن الإجراءات المعمول بها بغية اقتراح التعديلات الضرورية، حسب الاقتضاء، بهدف تلبية الاحتياجات الماسة لعمليات حفظ السلام وعمليات الطوارئ الأخرى. كما صدرت إليها توجيهات للنهوض بتخطيط نظام الشراء سلفا وإجراء استعراض شامل لمسألة توافر الأموال في حينها، وهي مسألة تؤثر على نظام الشراء.

٤٧ - وأخيرا، يعرب الأمين العام عن تقديره للجمعية العامة، واللجنة الاستشارية، ومجلس مراجعي الحسابات، ومكتب المراقبة الداخلية، بما في ذلك مراجعو الحسابات الداخليون، لما قدموه من توجيهات قيّمة للغاية، وتوصيات واقتراحات ترمي إلى إصلاح نظام الشراء الخاص بالأمم المتحدة، بقصد وضع عملية شراء تتصف بالكفاءة والقدرة على التنافس والإنصاف والشفافية وسرعة الاستجابة وتكفل الحصول على السلع والخدمات، بما في ذلك السلع والخدمات المطلوبة للبعثات الميدانية وتلك المطلوبة في الميدان، بأسرع وقت وأفضل تكلفة ممكنة.

المرفق الأول

تنظيم شعبة المشتريات



(١) رهنا بموافقة الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

المرفق الثاني

التواريخ المستهدفة لخطة عمل شعبة المشتريات

١٩٩٨	سيصدر خلال الربع الأول من عام ١٩٩٨	دليل منقح للمشتريات
١٩٩٨	آذار/مارس ١٩٩٨	إعداد قائمة منصلة عن حالات "الاحتياجات الماسة"
١٩٩٨	آذار/مارس ١٩٩٨	مبادئ توجيهية منقحة لإدارة طلبات التوريد
١٩٩٨	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	إجراءات معيارية لتقارير تقييم الأداء بشأن الموردين، وبخاصة الموردين الذين تبرم معهم عقود رئيسية
١٩٩٨	آذار/مارس ١٩٩٨	تطوير صيغة وحيدة لتقديم البيانات ونظام إبلاغ موحد للمشتريات التي تجرى في الميدان وفي المقر بمقتضى مسؤولية الأمين العام

المرفق الثالث

شعبة المشتريات الموردون حسب بلد المنشأ

الموردون المؤقتون	الموردون المسجلون	البلد
٤	٣٢	السويد
٦	٢٢	سويسرا
١٠	٨	الصين
١		عمان
١	١	غامبيا
	١	غانا
	١	غواتيمالا
٢٠	٨٤	فرنسا
١		الفلبين
١	٣١	فنلندا
	١	فيجي
	٦	قبرص
٢٦	٦٢	كندا
١		كوت ديفوار
٢	٥	كينيا
	٤	لبنان
١	١	لكسمبرغ
	١	ليبيريا
	١	ليختنشتاين
١	١	مالطة
	٧	ماليزيا
١	٢	مصر
١		المغرب
	٢	المكسيك
١	٩	المملكة العربية السعودية
٥٢	٢١٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١		منغوليا
	١	موناكو
١		ناميبيا
١٠	٢٩	النرويج
٦	١٤	النمسا
	٢	نيجيريا
١	٤	نيوزيلندا
٣	٤٥	الهند
	١	هنغاريا
١٠	٧٠	هولندا
٦٥٤	٩٣٥	الولايات المتحدة الأمريكية
٥	٢٩	اليابان
	٣	اليونان
٩٦٢	٢٠٢٧	المجموع

الموردون المؤقتون	الموردون المسجلون	البلد
٥	٨	الاتحاد الروسي
١		إثيوبيا
٢	٢	الأرجنتين
٢	١	الأردن
٦٠	١٨	اسبانيا
٦	٣٣	استراليا
	١٦	إسرائيل
١٢	٨١	ألمانيا
٢	٤	الإمارات العربية المتحدة
	٢	اندونيسيا
	١	أنغولا
١	١	أوروغواي
١	٤	أوكرانيا
٢	١٠	أيرلندا
٨	٤٦	إيطاليا
١		بابوا غينيا الجديدة
	١	البحرين
١		البرازيل
٢	٣	البرتغال
١٠	٢٤	بلجيكا
	١٨	بلغاريا
٢	٢	بنغلاديش
	١	بوتسوانا
٢	٣	بولندا
١		تايلند
٢	٩	تركيا
	١	ترينيداد وتوباغو
٢		تونس
	٣	الجمهورية التشيكية
١	١	جمهورية تنزانيا المتحدة
	٣	جمهورية كوريا
٦	١٨	جنوب أفريقيا
٧	٥٣	الدانمرك
٢	١	رومانيا
	١	زائير
	٦	زيمبابوي
	٢	سري لانكا
	١	سلوفاكيا
	١٠	سلوفينيا
	٨	سنغافورة

المرفق الرابع

موجز الموافقات المتعلقة بلجنة العقود في المقر واللجان
المحلية للعقود اعتباراً من ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١
(بدولارات الولايات المتحدة)

المكاتب	عتبات طرح	العطاءات	عتبات اللجان المحلية
للعقود	عتبات لجنة العقود		
في المقر			
شعبة المشتريات في المقر	٢٥ ٠٠٠	لا ينطبق أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠	
إدارة عمليات حفظ السلام (طلبات التوريد فقط)	-	-	أكثر من ٧٠ ٠٠٠
مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا	٢٥ ٠٠٠	أكثر من ١٥٠ ٠٠٠	لا ينطبق

المرفق الخامس

قيمة الحالات الموصى بالالتحاق فتحصل عليها من لجنة اللقود، ١٩٩٤

(٨٤١ ٨٦١ ٢٧٨ ١ دولار)

١٨٥ حالة

مناقصات عامة (٣٧,٢٥ في المائة)

٧٠١ ٦٢٣ ٥١٣ دولار

(٥٦١ حالة)

خطابات توريد^(أ) (٢٨,٦٩ في المائة)

٨٤٩ ٥٩١ ٣٩٥ دولار

(٢٨٠ حالة)

استثناءات مرخص بها من قاعدة

المناقصات العامة (٣٤,٠٦ في المائة)

(القاعدة المالية ١١٠ - ١٩)

٢٩١ ٦٤٦ ٤٦٩ دولار

(٣٤٤ حالة)

(أ) خاضعة لاستفسارات التسعير التنافسي.

المرفق السادس

قيمة الحبال الممر الحوصلي أبللسوا فلتساعلي ليطمود، لجهنة العقود

(١٩٥ ١٩٨ ١١٨ ١ دولار)

١٠٥٨ حالة

مناقصات عامة (٤٨,١٩ في المائة)

٣٥٦ ٨٥٧ ٥٣٨ دولار

(٤٨٥ حالة)

استثناءات مرخص بها من قاعدة

المناقصات العامة (٢٥,١٩ في المائة)

(القاعدة المالية ١١٠ - ١٩)

٢٨٠ ٦٦١ ٢٨١ دولار

(٢٦٨ حالة)

خطابات توريد^(١) (٢٦,٦٢ في المائة)

٥٥٩ ٦٧٩ ٢٩٧ دولار

(٣٠٥ حالة)

(أ) خاضعة لاستفسارات التسعير التنافسي.

المرفق السابع

قيمة الحبال الممر الحوصلي أبللسوا فلتساعلي ليطمود، لجة لة العقود

(٩٧٥ ٠٠٠ ٥٢٨ دولار)

٥٥٣ حالة

مناقصات عامة (٦٤,١٩ في المائة)

٨٥٥ ٩٠٢ ٣٣٨ دولار

(٢٦٧ حالة)

خطابات توريد^(١) (١٧,٨٩ في المائة)

٣٢٢ ٤٧٨ ٩٤ دولار

(١٢٧ حالة)

استثناءات مرخص بها من قاعدة

المناقصات العامة (١٧,٩٢ في المائة)

(القاعدة المالية ١١٠ - ١٩)

٧٩٨ ٦١٩ ٩٤ دولار

١٥٩ حالة

(أ) خاضعة لاستفسارات التسعير التنافسي.

المرفق الثامن

قيمة الحالات الموصى بالموافقة عليها من لجنة العقود

بالمقرر حسب أسيناس لإرتيمونيا/يوالجنة لاؤدلا ١٩٥٠ كانون الثاني/

(٢٤١ حالة ١٩٥ ٤٩٢ ٠٥٨ دولار)

٢٤١ حالة

جميع المكاتب

مناقصات عامة (٦٣,٧٨ في المائة)

١٧١ ٦٨٩ ١٢٤ دولار

(١٢٥ حالة)

خطابات توريد^(١) (١١,٩٤ في المائة)

٦٧٦ ٣٤٩ ٢٣ دولار

(٤١ حالة)

استثناءات مرخص بها من قاعدة

المناقصات العامة (٢٤,٢٨ في المائة)

(القاعدة المالية ١١٠ - ١٩)

٢١١ ٤٥٣ ٤٧ دولار

(٧٥ حالة)

(أ) خاضعة لاستفسارات التسعير التنافسي.

حالات شعبة المشتريات فقط

(باستثناء خطابات التوريد)

٣٨٢ ١٤٢ ١٧٢ دولار

(٢٠٠ حالة)

مناقصات عامة (٧٢,٤٣ في المائة)

١٧١ ٦٨٩ ١٢٤ دولار

(١٢٥ حالة)

استثناءات مرخص بها من قاعدة

المناقصات العامة (٢٧,٥٧ في المائة)

(القاعدة المالية ١١٠ - ١٩)

٢١١ ٤٥٣ ٤٧ دولار

(٧٥ حالة)

(أ) خاضعة لاستفسارات التسعير التنافسي.

المرفق التاسع

شعبة المشتريات

أعلى السلع والخدمات الرئيسية الـ ٢٥
التي اشترتها شعبة المشتريات

(كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ١٩٩٧)

سلعة/خدمة	(بدولارات الولايات المتحدة)
خدمات البناء والتصاميم الهندسية	٢٨ ٠٦٠ ٢١٣,٢٨
النقل الجوي	٢٧ ٣٦٠ ٠٤٩,٧٥
حصص الإعاشة وخدمات المطاعم	٢١ ٤٩١ ٨٨٨,٥٤
الصيانة وإصلاح المباني	١٦ ٩٨٤ ٥٩٩,٠١
خدمات التجارة والأعمال	١٢ ٢٦٨ ٥٢١,١٣
الخدمات المالية والتأمينات	١٠ ٨٢٥ ٩٠٠,٠٠
المركبات العاملة بمحركات، وخدمات ومنتجات مساعدة	٨ ٨٢٧ ٩٦٢,٤٨
الخدمات القانونية ^(١)	٥ ٧٢١ ٠٩٨,١٨
معدات المكاتب والمحاسبة والحواسيب	٤ ٩٤٤ ٨٢٠,٨٠
معدات وخدمات الاتصالات	٤ ٧٢٤ ٥٨٩,٣٨
الورق والمنتجات الورقية	٢ ٠٩٣ ٢٣١,٦٥
الشحن والشحن الآجل	١ ٨١٩ ٢٧٤,٢٧
تكنولوجيا المعلومات	١ ٥١٥ ٨٧٧,٤٥
معدات سمعية بصرية	١ ٢٦٠ ٧١٧,٤٥
الأثاث	٩٧٥ ٧٢٣,٥٧
آلات، لغرض خاص	٧٣٢ ٤٥٦,٨٧
ألبسة رسمية	٤٨٤ ٨٨٩,٠٣
مواد من المنسوجات	٤١٦ ٣٢٨,٨١

سلعة/خدمة	(بدولارات الولايات المتحدة)
منتجات وخدمات طبية وصيدلانية	٣١١ ٦٣٢,١٣
تصنيع آلات كهربائية وأدوات دقيقة	٢٨٩ ٦٢٤,١٥
آلات، لغرض عام	٢٦٦ ٣٤٩,٨٦
أبحاث بشأن خدمات اجتماعية	٢٢٨ ٨٩١,٢٠
البيئة	١٨٤ ٤٥٧,٠٠
التدريب	١٧٩ ٩٦٤,٥٦
منتجات معدنية مصنعة، باستثناء الآلات والمعدات	١٦٧ ١٨٩,٧٥

(أ) لا تغطي فقط رسوم خدمات المحامين، وإنما فئات أخرى من الخدمات من قبيل عمليات التفتيش عن النفط والأغذية من أجل العراق بقيمة ٤ مليون دولار.

المرفق العاشر

حجم المشتريات وعدد أوامير المشتريات للصادرة عن

(كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ١٩٩٧)

حجم المشتريات بالآلاف من دولارات الولايات المتحدة

القيمة الإجمالية للمشتريات اعتباراً من

كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ١٩٩٧:

١٦٢.٤٢ مليون دولار

بالآلاف من دولارات الولايات المتحدة

حجم المشتريات بالآلاف من دولارات الولايات المتحدة

عدد أوامير الشراء الصادرة

المجموع الكلي لأوامير الشراء الصادرة في

كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ١٩٩٧: ١ ٩٠٤

المرفق الحادي عشر

الحالات الرجعية بالأثر المعروضة على لجنة العقود بالمقر

١٩٩٥

الحالات العادية (٤٩,٣٢ في المائة) الحالات ذات الأثر الرجعي الجزئي (٣١,٨٧ في المائة) ٣٥٦ ٣٥٧ ٧٧٠ دولار (٢٩٦ حالة)

٥٥٣ ٥٢٣ ٥٥١ دولار (٥٥٨ حالة) الحالات ذات الأثر الرجعي (١٨,٨١ في المائة) ٣١٦ ٩٧٢ ٢١٠ دولار (٢٠٤ حالة)

١٩٩٦

الحالات العادية (٦٧,٤٠ في المائة) الحالات ذات الأثر الرجعي الجزئي (١٨,٢٨ في المائة) ٥٣٠ ٤٩٦ ٩٦ دولار (١٢٧ حالة)

٦٧٦ ٨٧٣ ٣٥٥ دولار (٣٢٧ حالة) الحالات ذات الأثر الرجعي (١٤,٣٢ في المائة) ٧٦٨ ٦٣٠ ٧٥ دولار (٩٩ حالة)

كانون الثاني/يناير الى تموز/يوليه ١٩٩٧

الحالات العادية (٨٣,٢٠ في المائة) الحالات ذات الأثر الرجعي الجزئي (٩,٨٢ في المائة) ٨٧٣ ٦٣٩ ١٦٢ دولار (١٨٣ حالة) ١٠٧ ١٩١ ١٩ دولار (٣١ حالة)

٠٧٨ ٦٦١ ١٣ دولار (٢٧ حالة) الحالات ذات الأثر الرجعي (٦,٩٩ في المائة)

المرفق العاشر

المرفق الثاني عشر

موجز بمطالبات التحكيم منذ ١٩٩٥^١

المطالبة (المطالبات)	طبيعة المطالبات	إجمالي المطالبات
سكاي لينك أفياشان إنك Sky Link Aviation Inc.	مطالبات ناجمة عن (أو ذات صلة ب) اتفاقات استئجار طائرات لشتى عمليات حفظ السلام	٢٠ مليون دولار
إيفرغرين هليكوبتر إنك Evergreen Helicopters Inc.	مطالبات ناجمة عن (أو ذات صلة ب) اتفاقات استئجار طائرات لعملية الأمم المتحدة في الصومال ولبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	١,٢ مليون دولار (يمكن أن تستكمل)
كوميرشيال كونتراكتنج استابلشمنت Commercial Contracting Establishment	مطالبات ناجمة عن عقد لخدمات إدارة وهندسة التشييد لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	٥٩٠ ٠٠٠ دولار
كاندي لوجستيكس ليمتد Candy Logistics Ltd.	مطالبات ناجمة عن (أو ذات صلة ب) عقد لخدمات شحن آجل لعملية الأمم المتحدة في الصومال	١١,٢ مليون دولار
بيتر كاميا Peter Kamya	مطالبات مستحقة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ناجمة عن (ذات صلة ب) عقد خدمات إشراف على عمليات معمارية وعمليات تشييد	١,٧٤ مليون دولار

(أ) الحالات التي يتعين فيها التفاوض بشأن اتفاق للتحكيم ولكن لم تبدأ إجراءات التحكيم حتى الآن.

— — — — —